بسم الله الرحمن الرحيم

النظـــام الأســـاسي
لشركة أسواق عبد الله العثيم
" شركة مساهمة سعودية "

(الباب الأول) تأسيس الشركة

مادة (١) التحويل:
تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وتعديلاته وهذا النظام شركة أسواق عبد الله صالح العثيم المحدودة المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠٠٣١١٨٥ وتاريخ ١٤٠٠/٠٧/٠٧ هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية المبين أحكامها في هذا النظام.

مادة (٢) اسم الشركة:
شركة أسواق عبد الله العثيم (شركة مساهمة مدرجة).

مادة (٣) أغراض الشركة:
تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:
١. إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة الأسواق المركزية والمجمعات التجارية والسكنية والشقق المفروشة، والمطاعم والفنادق ومحطات الوقود، والمنتجات السياحية.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في السيارات وقطع غيارها والحاصلات الزراعية والمواشي والمواد الغذائية والأسماك واللحوم والأقمشـــة والمنســـوجات والمنتجات الجلدية والأدوات المنزلية ومواد البناء والأدوات والمعدات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية والمعدات والماكينات وقطع غيارها والعطور وأدوات التجميل والتحف والهدايا والأحذية والملبوسـات الجاهزة والبطانيات والشـراشـف والمناشـف والمجوهرات التقليدية ومسـتلزمات الطفل وأدوات الخياطة والحقائب والشـنط ومنتجات البلاسـتيك والأدوات الرياضـية ومواد الديكور والأسـقف المسـتعارة والمنظفات والأسـمدة والمبيدات الحشرية والمواد الإنشائية والأدوات الصحية والمكيفات بأنواعها وقطع غيارها وألعاب الأطفال غير النارية وأجهزة الحاسب الآلي وبرامج الكمبيوتر والمعدات والأجهزة. ومعدات وأجهزة الإتصـالات السلكية والأدوات والأثاث والفضـيات والكريسـتال والسـاعات والنظارات والأدوات المكتبية والكتب والمطبوعات ومواد الزخرفة ومواد الكرتون ومواد الدعاية والإعلان والألواح الخرسانية مسبقة الصنع والبلك والأنابيب.
٣. خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية.
٤. خدمات الحاسب الآلي (نظم تطبيقية – قواعد معلومات)
٥. إقامة وتنظيم وإدارة المعارض المؤقتة والدائمة.
٦. المقاولات العامة للمباني والأعمال الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية.
٧. تشغيل وصيانة الآلات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية.
٨. إدارة وصيانة وتطوير العقار.
٩. إقامة المشروعات الزراعية وتزريع الأسماك وتسويقها.
١٠. أعمال التركيبات الإلكترونية.
١١. إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة المصانع.
١٢. صيانة ونظافة وتشغيل السيارات وقطع غيارها وتأجيرها.
١٣. خدمات النقل والسفر والسياحة والشحن.
١٤. مقاولات الصيانة والتشغيل والنظافة.
١٥. صيانة وتشغيل وبيع أجهزة الكمبيوترات والتدرب عليها.
١٦. إقامة وصيانة وتشغيل مستودعات التبريد والتخزين.
١٧. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها وأستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
١٨. خدمات التعبئة والتغليف.
١٩. إدارة وتشغيل المقاهي والبوفيهات.
٢٠. إقامة وإدارة وتشغيل المخابز.

وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce & Investment فرع الرياض
فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٢م

٢١. إدارة وصيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية والترفيهية والمراكز الرياضية والتجارية.
٢٢. الوكالات التجارية وخدمات الإستيراد والتصدير والتسويق للغير وخدمات التعبئة التغليف ووكلاء التوزيع والسمسرة في غير الصرافة

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) المركز الرئيس للشركة:
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٦) مدة الشركة:
مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

(الباب الثاني) رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس مال الشركة والأسهم:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ تسعمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ تسعون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، كلها أسهم إسمية عادية ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.

مادة (٨) مساهمي الشركة:
اكتتب المؤسسون في كامل اسهم راس المال البالغة (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون سهم مدفوعة بالكامل.

مادة (٩) إصدار أسهم الشركة:
تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:
إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم المبيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

وزارة التجارة
(ادارة الخدمات المشتركة)
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض
فيصل البلوي

مادة (١١) تداول الأسهم:

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها فيما عدا أسهم المؤسسين فإنه لا يجوز تداولها قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار إعلان تحويل الشركة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة حظر عدم تداول نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

مادة (١٢) سجل المساهمين:

تتداول اسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٣) زيادة رأس المال:

أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط ان يكون راس المال قد دفع كاملاً ولايشترط ان يكون رسا المال قد دفع بأكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من راس المال يعود إلى اسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية إلى اسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى اسهم.

ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة راس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، او أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

ج) للمساهم المالك للسهم وقت قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة راس المال الأولوية في الغكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.

د) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الغكتتاب بزادة راس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

ه) يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رسا المال الى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

و) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة راس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولويةمن إجمالي الحقوق الناتجة من زيادة راس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٤) تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر على أن لايقل عن الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (١٥) الصكوك وأدوات الدين :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ونظام السوق المالية. ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

مادة (١٦) شراء اسهم الشركة أو رهنها:

١) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢) يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لايجوز للدائن المرتهن حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

(الباب الثالث) مجلس الإدارة

مادة (١٧) ادارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأسمال الشركة.

مادة (١٨) إنتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا تم عزله بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية ٥١% من الأسهم الممثلة في الاجتماع دون اخلال بحق من تم عزله من الأعضاء في المطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسئولاً من قبل الشركة عما يترتب على إعتزاله من أضرار.

مادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على ان تكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال (٦٠) ستون يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢٠) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء ورهن أصول الشركة والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية والإستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، .وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك التجارية والاسلامية مهما بلغت قيمتها أو مدتها وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الإعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتظهيرها وقبضها كما يجوز للمجلس منح خصومات وإعفاءات لجهات

أو أفراد يحددهم مجلس الإدارة وبما لا يتجاوز ١٠% من مشترياتهم من أسواق الشركة مع مراعاة أن تكون شروط القرض والضمانات المقدمة في القروض التجارية لا تؤدي إلى ضرر بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١ - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

٢ - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

مادة (٢١) مكافآت أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين او بدل حضور عن الجلسات او بدل مصروفات او مزايا عينية وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجوز الجمع بين اثنين او اكثر على ان لا تتجاوز المكافاة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة. وان يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٢) رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية ويكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام القضاء وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية والغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والدفاع المدني والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وسماع الدعاوي والرد عليها والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والشفعة، وقبول الأحكام والإعتراض والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب تطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية وطلب الاستئناف التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل في الدعاوي عليها، وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل صكوك الملكية وأطوالها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، (وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات بعد موافقة مجلس الادارة) والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواءً الجارية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأورق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة لتحقيق أغراضها في السوق المحلية والخارجية، كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية، والتعاقد معهم

وتحديد مرتباتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتاسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، كما له حق تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية، وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية، وله أن يعين الوكلاء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين عن الشركة، وله أن يفوض بقرار مكتوب واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطائهم صلاحية تفويض الغير.
ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت ولآخر.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.
ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.
ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب

مادة (٢٣) اجتماعات المجلس:
يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماع متى طلب إليه ذلك من قبل إثنان من الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٤) نصاب إجتماعات المجلس :
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

مادة (٢٥) مداولات المجلس:
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وأمين السر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وامين السر،
وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (٢٦) اللجنة التنفيذية:
يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

مادة (٢٧) تشكيل لجنة المراجعة:

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٢م

تُشكل وفقاً للنظام لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء وفقاً للانظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً في الأمور المالية والمحاسبية، وأن يحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ويشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوقت كافي وفق الضوابط المحددة من الجهات المختصة، ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

مادة (٢٨) لجنة المكافآت والترشيحات:
يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يحدد مدتها ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

(الباب الرابع) جمعيات المساهمين

مادة (٢٩) حضور الجمعيات:
تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٣٠) الجمعية العامة للتحول:
وتختص هذه الجمعية بالأمور التالية:
١- التحقق من الإكتتاب بكامل رأس مال الشركة.
٢- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.
٣- الموافقة على نفقات التحول.
٤- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل واحد وخمسون بالمائة (٥١%) على الأقل ولكل شريك في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (٣١) إختصاصات الجمعية العامة العادية:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٣٢) إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٣٣) دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بوقت كافي وفق الضوابط المحددة من الجهات المختصة، وتشتمل الدعوة على جدول

الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة للنشر، ويسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة للمساهمين أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية وفقاً لما ينص عليه في الدعوة.

مادة (٣٤) سجل حضور الجمعيات:
يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذلك مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:
لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (٣٠) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة للاجتماع ما يفيد ذلك، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، واذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة

مادة (٣٧) التصويت في الجمعيات:
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارةومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

مادة (٣٨) قرارات الجمعيات:
تصدر قرارات الجمعية العامة للتحول والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو إندماجها في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٩) المناقشات في الجمعيات:
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٤٠) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:
يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين اعضاءه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

(الباب الخامس) مراجع الحسابات

مادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات:
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

مادة (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات:
لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة ان يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في هذا الأمر.

مادة (٤٣) تقرير مراجع الحسابات:
على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

(الباب السادس) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٤) السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التأسيس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (٤٥) الوثائق المالية:
يجب على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافي وفق الضوابط المحددة من الجهات المختصة، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة – أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الجهات المختصة.

مادة (٤٦) توزيع الأرباح:
توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

أ) يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

ب) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

ج) للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

د) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع على الأقل.

وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

هـ) بعد تخصيص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وما تقره الجمعية العامة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

مادة (٤٧) الأرباح المرحلية:
يجوز للشركة أن توزع أرباحاً مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي او نصف سنوي وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة بهذا الشأن من الجهة المختصة.

مادة (٤٨) استحقاق الأرباح:
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة

مادة (٤٩) خسائر الشركة:
إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر أما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة أعلاه، أو اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في هذا الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب السابع) المنـازعـات

مادة (٥٠) دعوى المسؤولية:
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

(الباب الثامن) حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥١) انقضاء الشركة:
تنقضي الشركة بإنقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو بأحد الأمور المنصوص عليها في نظام الشركات. وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.

(الباب التاسع) أحكام ختامية

مادة (٥٢) نظام الشركات:
يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

مادة (٥٣) النشر:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام لنظام الشركات ولوائحه.